الفصل الثاني

أئمّـة المقاصد

في القرون الخامس إلى الثّامن الهجريّ

شهد القرن الخامس الهجريّ ولادة ما سمّاه عبد الله بن بيّه "فلسفة التشريع الإسلامي"[1]. لقد ظهر بحلول ذلك الوقت أنّ الأساليب الحرفيّة والوقوف عند ظواهر الفتاوى التي كانت سائدة من قبل ليست كافية للتّجاوب مع مسائل المعاملات في الحضارة المعقّدة التي وصلت إليها الأمّة. واستجابة للحاجات المتجدّدة فقد ظهرت نظريّة "المصلحة المرسلة"، وهي المصالح والمنافع التي ظهرت إليها الحاجة ولكن الفقيه لا يجد لها ذكراً مباشراً في الكتاب والسنّة. لقد ملأت تلك النظرية الفراغ الذي خلفته النّظرات الحرفيّة التقليدية، وأدّت بالتّالي إلى نظريّة مقاصد الشّريعة الإسلاميّة. وكان أهمّ الفقهاء الذين أسهموا أكبر إسهام في تطوير نظرية المقاصد ما بين القرنين الخامس والثّامن الهجريّين: أبو المعالي الجوينيّ، وأبو حامد الغزاليّ، والعزّ بن عبد السّلام، وشهاب الدّين القَرافيّ، وشمس الدّين ابن القيّم، وأهمّهم في هذا الشّأن كان أبي إسحاق الشّاطبيّ.

(1) محاورة شفهيّة مع الشّيخ ابن بيّه في مكّة، نيسان/إبريل، 2006.

الإمام الجوينيّ و"الحاجات العامّة"

كتب أبو المعالي الجوينيّ (توفّي عام 478هـ/ 1085م) كتابه "البرهان في أصول الفقه"، وكان أوّل دراسة تطرح نظريّة "درجات الضّرورة" بطريقة تشابه ما في أيدينا اليوم حول هذه النّظريّة. اقترح الجوينيّ خمسة مستويات كما يلي: "ما يتعلق بالضرورات، مثل القصاص، والقسم الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة، مثل الإجارات بين الناس، والقسم الثالث: من قبيل التحلي بالمكرمات والتخلي عن نقائضها، مثل الطهارات، والقسم الرابع: ينحصر في المندوبات، والقسم الخامس: هو ما لا يظهر له تعليل واضح ولا مقصد محدد، وهو نادر..."[2].

وكان ممّا اقترحه أنّ مقصود التشريع الإسلاميّ هو "عصمة" عقائد النّاس وأرواحهم وعقولهم وعوراتهم ومالهم"[3].

وأرى والله أعلم أن كتاب الجوينيّ الآخر "غياث الأمم" هو إضافة مهمّة أخرى لنظريّة مقاصد الشّريعة، رغم أنّ الكتاب يتناول أموراً في السياسة الشرعية بشكل رئيسيّ. وفيه يُعْرِبُ عن خوفه من انقراض حَمَلَةِ الشريعة ونَقَلَةِ المذاهب في يوم من الأيام، ثم يفترض جدلا في الجزء الأخير من الكتاب أن هذا قد حدث فعلا، وبناء على هذا الافتراض الجدلي يبنى الجويني

(2) الجوينيّ، عبد الملك، **البرهان في أصول الفقه**، تحرير عبد العظيم الدّيب، الطبعة الرابعة (المنصورة: الوفاء، 1418 هـ/ 1998 م)، المجلّد الثّاني، ص 621، 622، 747.

(3) المصدر نفسه.

أحكامَ الشريعة في أبواب الفقه المختلفة على "الأصول القطعية"، و"المُحْكَمات التي لا يتطرقُ إليها تعارض الاحتمالاتِ وطرق التأويلات"، على حد تعبيره. وصرّح الجويني بأن هذه المحكمات هي "المقاصد" في أبواب الفقه، مثل مقصد التَرَاضي في معاملات البيع، ومقصد رَفْعِ ضَرَرِ المحتاجين في باب الزكاة، ومقصد التيسير في باب النَجَاسات، وغيرها[4]. إنّ كتاب الجوينيّ "غياث الأمم" هو في نظري مقترح متكامل لتجديد وإعادة صياغة الفقه الإسلامي اعتماداً على المقاصد.

الإمام الغزاليّ و"ترتيب الضروريّات"

قام أبو حامد الغزّاليّ (توفّي عام 505هـ/ 1111م)، وهو تلميذ الجوينيّ، بتطوير نظريّة أستاذه، وذلك كما ظهر في كتابه "المستصفى"، فقد رتّب الضروريّات التي طرحها الجوينيّ وفق التّرتيب التّالي: الدّين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النّسل، ثم المال[5]. والغزاليّ هو الذي ابتكر مصطلح "الحفظ" في سياق كلامه عن الضّروريّات. ومع تفصيله في تحليل تلك الضّروريّات، فإنّ الغزّاليّ لم يعط حجيّة بالمعنى الأصولي لأيّ من المقاصد، بل ذهب إلى حدّ تسميتها "المصلحة الموهومة"[6]. والسّبب فيما ذهب إليه الغزاليّ هو أنّ المقاصد قد استقرئت استقراء من كتاب

(4) المصدر نفسه، ص 446، 473، 494.
(5) الغزالي، **المستصفى**، ص 258.
(6) المصدر نفسه، 172.

الله، وليست من المنصوص عليه صراحة، كما هو الحال في الأدلة الشّرعيّة الأخرى ذات الحجية.

ومع ذلك فإنّ الغزاليّ استخدم المقاصد بكلّ وضوح لتكون أساساً تنبني عليه عدد من الأحكام. فقد كتب مثلاً يقول: "المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام: قسمٌ شهد الشرع لاعتبارها، وقسمٌ شهد لبطلانها، وقسمٌ لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها. أما ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حُجة، ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع ... ومثاله حُكْمُنا أن كل ما أسكر من مشروبٍ أو مأكولٍ فيحرم، قياساً على الخمر، لأنها حرمَتْ لحفظِ العقل الذي هو مَناطُ التكليف ... ومقصودُ الشرعِ من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصولِ الخمسةِ فهو مصلحة، وكل ما يفوتُ هذه الأصول فهو مَفْسَدَة ودَفْعُها مصلحة"[7]. كما أنّ الغزاليّ اقترح "قاعدة" تقوم على تدرج الضروريّات كما طرحها هو، وهذا يتضمّن أنّ الأولويّة يجب أن تعطى للضروريّة التي هي أعلى في تدرّج الضروريّات من الضروريّة التي هي أدنى منها، وذلك إذا كانت الضروريّتان تؤدّيان إلى مضامين متعارضة في تطبيقاتهما[8].

(7) المصدر نفسه، 174.

(8) المصدر نفسه، 265.

عزّ الدّين بن عبد السّلام و"الحكمة من وراء الأحكام"

كتب عزّ الدّين بن عبد السّلام (توفّي عام 660هـ/ 1209م) كتابين صغيري الحجم يتّصلان بالمقاصد، من حيث تركيزهما على "الحكمة من وراء الأحكام"، وهذان الكتابان هما "مقاصد الصّلاة" و"مقاصد الصّوم"[9]. غير أنّ الإسهام الملموس في تطوير نظريّة المقاصد ظهر في كتابه حول المصالح: قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

وممّا قام به عزّ الدّين بن عبد السّلام إلى جانب استقصائه الواسع لمفاهيم المصالح والمفاسد أنّه ربط الأحكام بمقاصدها والحكَم التي تكمن خلفها. وكان ممّا كتب مثلاً: "ومن تبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقادٌ أو عرفانٌ بأنّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإنْ لم يكن فيها نص ولا إجماع ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"[10].

الإمام القَرافي و"أنواع تصرفات النبي ﷺ"

ظهرت إسهامات شهاب الدّين القَرافي (توفّي عام 684هـ/ 1285م) في نظريّة مقاصد الشّريعة في شكلها الذي هي عليه

---

(9) العزّ بن عبد السّلام، **مقاصد الصّوم**، تحرير إياد الطّبّاع، الطّبعة الثانية (بيروت: دار الفكر، 1995).

(10) العزّ بن عبد السّلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (بيروت: دار النشر، بدون تاريخ) المجلّد الثّاني، ص 160.

اليوم حينما فرّق بين مختلف الأفعال التي قام بها النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، بناء على "مراد" النبيّ صلى الله عليه وسلم نفسه. يقول القَرافيّ في كتابه "الفروق":

> فرق بين تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء وتصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبالإمامة ... وتصرفاته بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة ... فكل ما قاله أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً ... أما بعث الجيوش وصرف أموال بيت المال وتولية القضاة والولاة وقسمة الغنائم وعقد العهود، فتصرف فيها بطريق الإمامة دون غيرها[11].

وهكذا فإنّ القَرافيّ وسع معنى المقاصد فجعلها مرتبطة بالمقصود أو المراد الذي أراده النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في أفعاله. وقد قام ابن عاشور (توفّي عام 1976م) بجعل "فروق" القرافي التي ذكرناها جزء من تعريفه للمقاصد،[12] كما سيأتي.

وكتب القَرافيّ كذلك حول "فتح الذرائع لتحقيق المصالح"، وهذا توسيع آخر مهمّ لنظريّة مقاصد الشّريعة، فقال إنّ الوسائل التي تؤدّي إلى المفاسد يجب سدها، والوسائل التي تؤدّي إلى المصالح يجب فتحها[13]. وهكذا فإنّ القرافيّ لم يحصر نفسه في

---

(11) شهاب الدّين القرافي، **الفروق (مع هوامشه)**، تحرير خالد منصور (بيروت: دار الكتب العلميّة، 1998) المجلّد الأوّل، ص 357.

(12) ابن عاشور، **مقاصد الشّريعة الإسلاميّة**، ص.ص 100.

(13) القرافي، **الذخيرة**، المجلّد الأوّل، ص 153. القرافي، **الفرقان (مع هوامشه)**، المجلّد الثاني، ص 60.

الجانب السلبيّ من "سدّ الذّرائع"، كما سوف ترى بالتفصيل لاحقاً.

الإمام ابن القيّم و"حقيقة الشّريعة"

كان شمس الدّين بن القيّم (توفّي عام 748هـ/ 1347م) تلميذاً لشيخ الإسلام أحمد ابن تيميّة (توفّي عام 728هـ/ 1328م)، ويمكننا أن نستنبط أن إسهامه في نظريّة المقاصد كان أولاً من خلال دراسة ناقدة مفصّلة لما سمّاه "الحيل الفقهيّة"، التي تقوم على حقيقة أنّ هذه الحيل تتعارض مع المقاصد. فالحيلة هي عقد محرّم، كالرّبا أو الرّشوة، وإن كان شكلها شرعيّاً، حيث تأخذ مثلاً شكل بيع أو منحة أو غير ذلك. كتب ابن القيّم:

> مما يدل على بُطْلان الحِيَل وتحريمها أن الله تعالى إنما أوجبَ الواجبات وحرمَ المحرمات لِمَا تتضمن من مصالِحِ عِبادِه في معاشهم ومعادهم ...فإذا احتالَ العبد على تحليلِ ما حرم الله وإسقاط ما فرض الله وتعطيل ما شرع الله، كان ساعياً في دين الله بالفساد من وجوه: أحدُها إبطالُها ما في الأمر المحتال عليه من حكمة الشارع، ونقضُ حكمته فيه ومناقضتُهُ له، والثاني أن الأمر المحتال به ليس له عندَه حقيقة ولا هو مقصود، بل هو ظاهر المشروع، فالمشروع ليس مقصوداً له، والمقصودُ له هو المحرمُ نفسُه، وهذا ظاهرٌ كل الظهور فيما يقصد الشارع. فإن المرابي مثلاً مقصوده الربا المحرم، وصورة البيع الجائز غيُر مقصودة له، وكذلك المتحيّل على إسقاط الفرائض بتمليك ماله لمن لا يَهَبُهُ درهما واحداً، حقيقةُ مقصودِهِ إسقاطُ الفرض، وظاهر

الهبة المشروعة غير مقصودة له ... فإن الشريعة للقلوب بمنْزلة الغذاء والدواء للأبدان، وإنما ذلك بحقائقها لا بأسمائها وصُوَرِها.

ولخّص ابن القيّم طريقته الفقهيّة بأنّها مبنيّة على "الحكمة ومصلحة البشر" وذلك ما نراه في العبارات القوّيّة التالية:

الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، ومصلحة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل[14].

هذه الفقرة التي اقتبسناها هنا تمثّل في رأيي "قاعدة" من أهم القواعد التي تعين على فهم طبيعة التشريع الإسلاميّ. فهنا نجد مقاصد الشّريعة قد أخذت مكانها الصّحيح، بوصفها "المبنى والأساس"، أو بوصفها فلسفة التشريع برمّته، بالتعبير المعاصر. وهذا ما عبر عنه الإمام الشّاطبيّ بعبارات واضحة قوية.

الإمام الشّاطبيّ والنظر إلى المقاصد على أنّها "من أصول الشّريعة"

كانت المصطلحات المقاصدية التي استخدمها أبو إسحاق الشّاطبيّ (توفّي عام 790هـ/ 1388م) هي عموماً نفس مصطلحات

(14) شمس الدّين بن القيّم، **إعلام الموقّعين**، تحرير طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجيل، 1973)، المجلّد الأوّل، ص 333.

الجوينيّ وتلميذه الغزالي. غير أنّني أعتقد أنّ كتابه "الموافقات في أصول الشّريعة" نقل نظريّة مقاصد الشّريعة ثلاث نقلات مهمّة:

أ - أولاً: من "المصالح المرسلة" إلى "أصول الشّريعة"

كانت المقاصد قبل كتاب "الموافقات" للشّاطبيّ تعتبر جزء من "المصالح المرسلة"، ولم ينظر إليها مطلقاً على أنّها من "الأصول" بحدّ ذاتها، وليست فرعاً من غيرها من الأصول، وهو ما أشرنا إليه فيما سبق. فقد افتتح الشّاطبيّ الجزء الخاصّ بالمقاصد من ضمن كتابه "الموافقات" بآيات من القرآن الكريم يقصد منها إثبات أنّ لله غايات في خلقه، وفي إرساله الرّسل، وفي ما أنزله من شريعة،[15] ثم اعتبر المقاصد "أصول الدّين وقواعد الشّريعة وكلّيّات الملّة"[16].

ب - ثانياً: من "الحكمة من وراء الأحكام" إلى "قواعد الأحكام"

اعتمد الشّاطبيّ على فكرة أولويّة المقاصد وعمومها ليصل إلى أنّ "الكلّيّات"، خاصة الضّروريّات، لا يمكن أن تحكم عليها الأحكام الجزئيّة[17]. لقد كان هذا المبدأ نقلة حاسمة من الأصول التقليديّة، حتّى ضمن المذهب المالكيّ الذي هو مذهب

(15) الشّاطبيّ، **الموافقات**، المجلّد الثاني، ص 6.
(16) المصدر نفسه، المجلّد الثاني، ص 25.
(17) المصدر نفسه، المجلّد الثاني، ص 61.

الشّاطبيّ، لأنّ المذهب المذكور يعطي الأولويّة دوماً للدليل الخاصّ فوق الدليل العام[18]. بل وجعل الشّاطبيّ معرفة المقاصد شرطاً لازماً لسلامة الاجتهاد على كل مستوى[19].

ج - ثالثاً: من "الظنّيّة" إلى "القطعيّة":

قام الشاطبيّ من أجل دعم المكانة الجديدة التي أولاها مقاصد الشّريعة بين أصول الشّريعة - قام بافتتاح كتابه حول المقاصد بإيراد الحجج على "قطعيّة" الاستقراء، وهو المنهج الذي تبنّاه في التوصّل إلى المقاصد مبدئياً، وذلك بناء على عدد كبير من الأدلّة التي ناقشها[20]. وكانت هذه أيضاً نقلة منهجية تختلف عن المناهج السابقة المبنيّة على الفلسفة اليونانيّة، والتي كانت دائماً ما تذكّر بظنّيّة الاستقراء. لقد أصبح كتاب الشّاطبيّ هو المرجع في مقاصد الشريعة بين أيدي العلماء حتّى القرن العشرين، غير أنّ اقتراحه أن تصبح المقاصد هي أساس الشّريعة لم يلاقِ نفس القبول الواسع.

(18) الرّيسوني، **نظريّة المقاصد**، ص 169.
(19) الشّاطبي، **الموافقات**، المجلد الرّابع، ص 229.
(20) المصدر نفسه، المجلّد الثاني، ص 6.